

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو أبدل آل بأهل في الصلاة .

الثانية : لو أبدل (آل) بأهل في الصلاة فهل يجزئه ؟ فيه وجهان وأطلقهما المجد في شرحه و ابن تميم و صاحب المطلع و الرعاية و الفروع و مجمع البحرين و الفائق و ابن عبيدان و الزركشي وهو ظاهر ما في المغني و الشرح .

أحدهما : يجوز ويجزيه اختاره القاضي وقال : معناهما واحد وكذلك لو صغر فقال (أهيل) وقدمه ابن رزين في شرحه وهو ظاهر ما قدمه ابن مفلح في حواشيه .
والوجه الثاني : لا يجزيه اختاره ابن حامد و أبو الحفص لأن (الأهل) القرابة و (الآل) الأتباع في الدين .

الثالثة : (آله) أتباعه على دينه صلوات الله وسلامه عليه على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره من الأصحاب قاله المجد وقدمه في المغني و الشرح و شرح المجد و مجمع البحرين و ابن تميم و ابن رزين في شرحه و الرعاية الكبرى و المطلع و ابن عبيدان و ابن منجا في شرحهما .

وقيل (آله) أزواجه وعشيرته ممن آمن به قيده به ابن تميم .

وقيل : بنو هاشم المؤمنون وأطلقهن في الفروع .

وقيل (آله) بنو هاشم وبنو المطلب ذكره في المطلع وقيل : أهله .

وقال الشيخ تقي الدين (آله) أهل بيته وقال : هو نص أحمد واختيار الشريف أبي جعفر وغيرهم فمنهم بنو هاشم وفي بني المطلب رواية الزكاة قال في الفائق (آله) أهل بيته في المذهب اختاره أبو حفص وهل أزواجه من آله ؟ على روايتين انتهى .

قال الشيخ تقي الدين : والمختار دخول أزواجه في أهل بيته .

وقال الشيخ تقي الدين أيضا أفضل أهل بيته : علي وفاطمة وحسن وحسين الذين أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء .

قال في الاختيارات : وظاهر كلام الشيخ تقي الدين في موضع آخر : أن حمزة أفضل من حسن وحسين واختاره بعضهم